

في الاصح اول يضربه فالبر بما يسمى ضربا ولا يشترط
 ايلام الا ان يقول ضربا شديدا او ليس وضع سوط
 عليه وعض وخنق ونفق شعر ضربا قتل ولا لطم و
 وكتر اول يضربه مائة سوط او خمسين فتشد مائة
 وضربها ضربا او يعتكال عليه مائة سمر اخ بتراث
 على اصابع الكلا وتراكم بعض على بعض فوصله الم
 الكلا **قلت** ولو شئت في اصابة الجميع برعلى النص والله
 اعلم اول يضربه مائة مرة لم يبرهنه الا افا رقت
 حتى استوفى فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث **قلت**
 الصحيح لا يحنث اذا امكته اتباعه والله اعلم وان
 فارقه او وقف حتى ذهب وكانا مشيين او ابرعه
 او احتال على غيره ثم فارقه او افسس ففارقه ليوسر
 حنث وان استوفى وفارقه فوجده ناقصا ان كان
 من جنس حقه لكنه ارد الم حنث والاحنث عالم وفي
 قوله غيره القولان او الارى منكرا الار فعتل القاضي
 فرأي وتمكن فلم يرفع حتى مات حنث ومحل على قاضي
 البلد فان عزل فالبر بالرفع الى الثاني او الار فعتله
 الى قاض بر بكل قاض او الى القاضي فلان فراه ثم
 عزل فان نوى مادام قاضيا حيث ان امكته رفعه
 فتركه والا فمكروه وان لم يتو بر برفع البر بعد عزله
فصل حلف لا يسبح او لا يتسبى فعقد لنفسه
 او غيره حنث ولا يحنث بعقد وكيله له ولا يزوج
 او لا يطلق او لا يعتق او لا يضرب فوط من فعله لم
 يحنث الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره او لا يسبح
 حنث بعقد وكيله لا يقوله هو ولا غيره او لا يسبح مالا

وله

ان

زيد فباعه باذنه حنث والا فلا ولا يهب له فاجب
 له قلم يقبل لم يحنث وكذا ان قبل ولم يقبض في الاصح
 ويحنث بجري ورقبي وصدقة لا اعارة ووصية
 ووقف او لا يبصدق لم يحنث بصحة في الاصح او لا
 ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره
 وكذا الوقال من طعام اشتراه زيد في الاصح ويحنث بما
 اشتراه سلما ولو اخلط ما اشتراه بمشترى غيره لم
 يحنث حتى يتيقن كلفه من ماله او لا بد خلد ارا اشترا
 زيد لم يحنث به ارا خذها بشفعة **كتاب**
النذر هو ضمان نذر الحاج كان كلفه فله على عتق
 او صوم وفيه كفارة يمين وفي قوله ما التزم وفي قوله
 ايها شاء **قلت** الثالث الاظهر وجه العرافيون
 والله اعلم ولو قال ان دخلت فحلي كفارة يمين او
 نذر لزمته كفارة بالذخول ونذر يمين بان يلتزم
 قربة ان حدثت نعمة او ذهبت نعمة كان شفع الله
 برضعي فله علي او فحلي كذا فليز منه ذلك اذا حصل
 المعلق عليه وان لم يعلقه بشيء كلفه على صوم لزم في
 الاظهر ولا يصح نذر معصية ولا واجب ولو نذر
 فعلم مباح او تركه لم يلزمه لكن ان خالف لزمه كفارة
 يمين على المرح ولو نذر صوم ايام نذر تجبها فان
 قيد بتفريق او موالاه وجب والا جازا وستت
 معينت صامها و افطر العبد والقتل بموت وصام
 رمضان عنه ولا قضاء وان افطرت بحضرة او نفاس
 وجب القضاء في الاظهر **قلت** الاظهر لا يجب
 فيه قطع الجمهور والله اعلم وان افطرت يوما بلا غل

وشروط العزل الاسلام
 والاختيار ونفوذ
 تصرفه ككشف الحاج
 لما وصل